* *

الدولة في الإسلام

د. صلاح حسن شنيب*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن والاه:

فهذا بحث موضوع شائك كثيرًا ما دار حوله اللغط والجدل وهو الدولة في الإسلام خلال ثلاثة مباحث رئيسة وهي:-

المبحث الأول : ماهية الدولة في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : نشأة الدولة الإسلامية .

المبحث الثالث : أسس مبادئ الحكم في الإسلام ويتفرع عنها مسائل مهمة وذلك لإيمان الباحث بالإسلام كمنهج وأسلوب للحياة ولإيمانه بأن الأمة الإسلامية يجب عليها أن تعتمد على نفسها في دراسة وإنتاج نظريات سياسية للوصول إلى نظام سياسي أمثل نابع من بيئتها ودينها وثقافتها وتراثها يغنيها عن العيش الدائم على نتائج الدراسات السياسية المستورة .

* **مشكلة البحث** :-

أيجب أن يكون لملة الإسلام دولة ؟ بالطبع إذا كنا من أبنائه ومن المؤمنين به بوصفه عقيدة وشريعة وبوصفه منهجًا للحياة فسنقول بكل تأكيد نعم، إذ ليس من طبيعة الإسلام الفصل بين النواحي الدينية والمسائل الدنيويّة، إذ ليس في ديننا،

*- المحاضر بقسم الفلسفة بكلية الأداب - الجامعة الأسمرية الإسلامية - زليتن

أعطِ ما لله لله وما ليقصر ليقصر؟ هذه الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام، ومن ضيقي الأفق ومن ضعاف الإيمان من أبنائه للأسف بحجة الخوف على الديمقراطية وحقوق الإنسان ...إلخ.

*** أهداف البحث :-**

إعطاء صورة واضحة بقدر الإمكان عن الدولة في الإسلام طبيعتها وأسسها، والأخذ بعين الاعتبار عدم الخلط بين المبادئ النظرية الموجودة في الكتاب والسنة التي من المفروض أن يطبقها المسلمون وبين بعض الممارسات التاريخية التي نجدها في ميدان التاريخ لا سيما إذا كانت خاطئة ونحسبها على الإسلام، وطرح الأسئلة من قبل الباحثين والدارسين وطلاب العلم للوصول إلى الحقيقة.

*** المنهج المتبع :-**

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي أو الكيفي وكذا المنهج النقدي مستعيناً بالمنهج البنوي الذي يجعل كل جزء من أجزاء البحث يعتمد على الآخر ويضمه في سياق متصل واحد، وكذلك استعنت بالمنهج التاريخي لتوضيح بعض الأفكار والرؤى وتسلسلها تاريخياً.

الدولة في الإسلام(*)

(*) **الإسلام:** هو الدين الذي جاء به مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم – من عند الله تعالى – جلَّ جلاله – والكلمة عربية خالصة، وعند الفخر الرازي:

الإسلامُ الانقياد والمتابعة وإخلاص الاعتقاد لله تعالى، وأصل الإسلام أنَّ المسلم هو الذي يحفظ الشيء سالماً، بتجديده وصيانته أي صيانة التوحيد وتجديد الإيمان بالله الواحد، وفي التصوف أنَّ المسلم هو المستسلم لله أو المسّلم نفسه لله والأصوب أنَّ الإسلام هو خلوص العقيدة ... وقال أهل الاصطلاح، الإسلام هو الإيمان والإيمان هو التصديق، أو أنَّ الإيمان إقرارٌ باللسان واعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل واسّتسلام لله في جميع ما قضى وقدر وعند الغزالي: الإسلام هو الاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح وأما الإيمان فهو التصديق بالقلب فقط، وعلى

(أ) – المبحث الأول:– ماهية الدولة في القرآن الكريم. *

هذه محاولة لرسم الخطوط السياسية العامة للدولة كما ظهرت في القرآن الكريم، نستشف المعاني السياسية التي أبرزتها آيات القرآن للعالم أجمع، القرآن– ذلك الكتاب الإلهي العظيم – يحتوي على قواعد وأوامر تفصل أحياناً وتضمر أحياناً أخرى، أفكاراً ونظماً سياسية وغير سياسية، ويوضح بين الفينة والأخرى أفكاره بالرجوع إلى حوادث التاريخ مثل عرضه لما حدث للأقوام البائدة كعادٍ وثمــود

ذلك فالإسلام أعمُّ من الإيمان، وعند الأشعري: الإسلام أوسع من الإيمان فليس كل إسلام إيمان، وعند المعتزلة والشيعة: الإسلام والإيمان بمعنى واحد، أنظر: عبدالمنعم الحفني: موسوعة الفلسفة والفلاسفة: مكتبة مدبولي: ط2، ج1، 1999م، القاهرة، ص 140– 141، وعند الجورجاني في التعريفات: هو الخضوع والانقياد، لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الكشاف: أ، كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأةٌ للقلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان، اقول: هذا مذهب الشافعي وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينهما ص 23، يقول: عباس محمود العقاد في كتابه – عبقرية محمد صلى الله عليه وسلم – قبل بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم ((كان عالماً متداعياً قد شارف النهاية، خلاصة ما يقال فيه إنه عالم فقط العقيدة كما فقد النظام، أي أنه فقد أسباب الطمأنينة في الباطن والظاهر، طمأنينة الباطن التي تنشأ من الركون إلى قوة في الغيب، تبسط العدل، وتحمي الضعف وتجزي الظلم، وتختار الأصلح الأكمل من جميع الأمور ... عالمٌ يتطلع إلى حال غير حاله، عالم يتهيأ للتبديل أو الهدم ثم للبناء، نهضة مصر، ط8، 2006 القاهرة، ص9 وانظر: عبدالرحمن مرحبا، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ((حركة محمد وأبعادها الخطيرة في التاريخ)) ص 249. ولعمري كانت ثورة لا حركة هوت عروش الظالمين وأقامت مجتمع المؤمنين، ((يعتبر ظهور الإسلام أهم حدث تاريخي وديني وفكري عرفته الجزيرة العربية، بل أهم الأحداث التي عرفها التاريخ الإنساني، وليس الإسلام ديناً وحسب بل هو دين وحضارة، فكل ما ظهر في العالم الإسلامي من آراء ومذاهب يحمل طابع الإسلام، ومن ثم فلا يمكن فهم الفلسفة الإسلامية إلا بعد فهم الإسلام، لأنها تأثرت به إلى أبعد حد ممكن ..)) أنظر: حنا الفاخوري وخليل الجر: تاريخ الفلسفة العربية: ج1، ص130.

وعرضه للحكم الاستبدادي كحكم النمرود في العراق أيام أبينا إبراهيم عليه السلام، وفرعون وأعوانه في مصر، فبعث الله له سيدنا موسى عليه السلام وأخاه هارون*، قال تعالى: ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]، كما عرض القرآن لقصة بني إسرائيل وغيرها من الأمور الخاصة بالأمم الغابرة وتاريخها، ففي الأربعين من عمره الجليل صلى الله عليه وسلم، نزل عليه جبريل – عليه السلام – بأول سورة من سور القرآن الكريم وهي سورة " العلق " قائلاً له " أقرأ " فأجاب النبي الأمي ما انا بقارئ[*]، وفي الثالثة قال جبريل عن رب العالمين ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ

* القرآن لغة هو: مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾، القيامة: الآيات 16 – 18، ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجُعِلَ اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله ...، والقرآن اصطلاحاً– وذلك عند الأصوليين والفقهاء وعلماء اللغة العربية وعلماء الكلام– ((كلام الله المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بالتلاوة)) ... أنظر: محمد عبدالعظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن: دار الشام للتراث– ج1، ط، د.ت، بيروت، ص 14 و ص 19.

[1] سورة: طه: الآيات: 41، 42، 43، 44.

[*] محمد صلى الله عليه وسلم أمي لا يعف القراءة وهذه إحدى معجزات الله وكذلك الكتابة، قال تعالى﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾، العنكبوت: آية 49.

ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[2] واستمر القرآن– كلمات الله وحروفه– في النزول على الرسول الكريم حاملاً معه، كل تشريع وأخلاق ونظام وسياسة[**] وكل قواعد وأوامر ووصايا وقيم ترتبط بالدين القويم وشريعة الإسلام السمحة، ومفحصاً عن معرفة – أبستمولوجيا – تظهر في ثناياها مبادئ المعرفة الإنسانية وخصائصها ومبيناً عن أنطولوجيا تضم في باطنها مبادئ الطبيعة وعللها وماهياتها، وموضحاً القوانين الأبدية التي تحكم العالم والوجود وعارضاً لطريقة الحياة الإنسانية بصورتها الإنسانية والتي وصفها القرآن الكريم بالقدم والثبات قال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٣٠ ﴾[1] أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشر عاماً يدعو للإسلام وتوحيد الله فيها، ثم هاجر إلى المدينة وقد قضى بها إلى عام الوفاة سنة 10هـ، عشرة أعوام إلا قليلاً وفي خلال هاتين الفترتين كانت أحكام التشريع واردة فيما أنزل من كتاب الله وفيما صدر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لتشريع

---

[2] سورة العلق: الآيات 1–5، وهي أول سورة نزلت من القرآن وبها نبأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم: انظر: مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني: دار القرآن الكريم: م3، ط3، 1399هـ، بيروت، ص 656.

[**] { السياسة: مصدر ساس، وهي تنظيم أمور الدولة، وتدبير شؤونها، وقد تكون شرعية أو تكون مدنية، فإذا كانت شرعية كانت أحكامها مستمدة من الدين، وإذا كانت مدنية كانت قسماً من الحكمة العملية وهي الحكمة السياسية أو علم السياسة: جميل صليبا: المعجم الفلسفي: ج1: ص 679.

[1] سورة الروم: آية 30.

من المصادر غيرهما فلم يكن هناك لرأي مجتهد أو لحكم قاضٍ(***)؛ لأن النبي كان يشرع في شؤون المسلمين بما يوحى إليه من قرآن أو سنة، ولا فرق بين الكتاب والسنة في قوة التشريع سوى أن القرآن ألفاظه ومعانيه من الله، أما السنة فإن ألفاظها من الرسول[2]، وقد روعي في التشريع الإسلامي في القرآن ثلاثة أسس هي:

أ – عدم الحرج أو الضيق، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

ب – يسر التكاليف: قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

ج – التدرج في التشريع مراعاة لحالة المجتمع الإسلامي وأخذاً بالرفق في إصلاح أمور أفراده حتى يقلعوا شيئاً فشيئاً عما استحكم فيهم من عادات ضارة، كالخمر والميسر والربا ... الخ، والتدرج في التشريع يفسر العلة في نسخ الأحكام سواءً في الكتاب أو السنة.

حيث وضع القرآن والسنة المبادئ الأساسية العامة لنظام يستهدف صالح الأمة ويكفل إقامة أوضاع الحكم فيها على خير مثال، وأقوم نهج، فكانت نظرية الإمامة والبيعة – وهو ما اصطلح على تسميته بالخلافة – والحكم بما انزل الله، ومحاربة الاستبداد ونشر الشورى وتحقيق العدالة ورفع الظلم ونشر الأمن، كلها مبادئ حث عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما يحتاجه كل ذلك هو رجال صدقوا الله ما عهدوا عليه، آمنوا بالإسلام عقيدة ومنهجاً وأسلوب حياة – اجتماعياً،

(***) وهو القائل صلى الله عليه وسلم { من اجتهد فأصاب فله آجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد} انظر: البخاري: صحيح البخاري: دار صادر، ط1، 2004، م4، ص1296، رقم 7352.

(2) أحمد آمين: فجر الإسلام: دار الكتاب العربي، ط11، 1975، بيروت، ص 233.

(3) سورة الحج: آية 77.

(4) سورة البقرة: آية 286.

اقتصادياً، سياسياً، ثقافياً ... الخ فضلهم الله به ورضيه لهم وميّزهم به على غيرهم قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]، مع ملاحظة أن الإسلام قد ترك للعقل حرية الاجتهاد في اختيار النظام السياسي المناسب الذي يحقق مقاصد الشريعة من مصلحة وعدل بما يتناسب مع روح العصر[2]، فلم يتضمن الإسلام مجرد بعض المبادئ الأخلاقية أو الوصايا التي ينتهجها المؤمن، إنما جاء بالعديد من القوانين المحكمة التي جاءت بها الشريعة، والتي تمثل مبادئ عامة مع ترك الباب مفتوحاً لتفسير هذه المجالات، على أساس من تلك القواعد العامة، والمصدر الأساسي للتشريع هو القرآن وجاءت السنة لتفسيره وفتح الباب للاجتهاد بصوره المختلفة[3]، ويوضح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل عندما أرسله عاملاً على اليمن، أسس التشريع وتسلسلها، حيث سأله الرسول قائلاً ((كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟)) قال ((أقضي بكتاب الله)) قال ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟)) قال ((فبسنة رسول الله)) قال ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟)) قال ((اجتهد لرأي ولا آلو)) قال ((فضرب رسول

---

[1] سورة المائدة: آية 3.

[2] يوسف القرضاوي (الحل الإسلامي– فريضة وضرورة) مؤسسة الرسالة – ط2– 2001 – بيروت – باب حاجة الإسلام إلى دولة – ص 84 وما بعدها.

[3] انظر: حورية مجاهد: الفكر السياسي: ص161، والاجتهاد عند البيضاوي هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية: انظر مناهج الوصول إلى علم الأصول: د.ت :ص 118 – وعند الجرجاني: الاجتهاد في اللغة: بدل الوسع، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع، ليحصل له ظن بحكم شرعي، ص 12.

الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله))[1].

وأمور الحياة والمعاملات بين الناس أفراداً ودولاً حكاماً ومحكومين فالأصل فيها الإباحة[*]، إلا ما منع منه الشرع بنص ثابت صريح، لهذا اتسع باب السياسة الشرعية أمام أولي الأمر من المسلمين، الذين علموا أن من هدى الرسول وخلفائه الراشدين – أن السياسة الشرعية كل ما يقرب المجتمع إلى الصلاح، ويبعده عن الفساد، وإن لم يجئ به النص، فالمهم ألا يصادم نصاً، وهذا ما جعل ابن عقيل – وأقره ابن القيم وغيره – يقرر أن السياسة ما لم يخالف الشرع، لا ما نطق به الشرع[2] وإذا ما درس الباحث فلسفة الحكم والإدارة ورؤية الإسلام في ذلك، كما يقرره القرآن والسنة، وكما حلله فلاسفة الإسلام ومفكريه، ذلك لإيمان الباحث، أنه بإمكان الأمة الإسلامية أن تصل إلى النظام السياسي، الأمثل الذي يغنيها عن العيش الدائم على نتائج الدراسات السياسية–المستوردة– على حد قول الشاعر:

والطبيب أمامنا يصف الدواء ونحن نعطل

فهذه النظريات – المستوردة– إن صحت فهي تصح بتطبيقها على المجتمعات التي أنتجتها[3]، وقد كان السبب الرئيس وراء تحلل معظم الأنظمة السياسية العربية المعاصرة، هو اعتمادها على محاولة تطبيق تلك النظريات والنظم سواء كانت رأسمالية أو نظماً اشتراكية[4]، يقول محمد البهي: إن المجتمعات الإسلامية

---

[1] حديث شريف : رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة .

[*] وفي العبادات التحريم ما لم يأمر نص أو نهي .

[2] انظر: يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي: فريضة وضرورة: ص97.

[3] انظر: مصطفى النشار: تطور الفلسفة السياسية: ص143.

[4] انظر: يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي: ص32–33.

لم تزل موزعة على نظامي الحكم – الليبرالي والاشتراكي– على أساس من الفكر الغربي وحده، وبذلك لم تتخلَّ عن التبعية للأجنبي، رغم وثائق الاستقلال، ممارسة بعض مظاهره من الانتقال من نوعٍ إلى آخر في نظام حكمه وأيدولوجيته، وليس من هذه المجتمعات– حتى الآن– ما راجع الإسلام في صلاحيته لسياسة المجتمع، وضبط سلوك الأفراد فيه، مراجعة جدّية بنّاءة، حتى ذلك المجتمع في آسيا الذي أعلن منذ ربع قرن تقريباً– بعد جهاد مريرٍ طال أمده– قيامه على أساس من الفكر الإسلامي وحده![5]، ويعني به مجتمع باكستان التي نوديَ بقيامها على أساس الإسلام، فلماذا لا تكون لنا رؤيتنا الفلسفية ومدرستنا الفكرية الخاصة بنا، وخاصة أن لدى المسلمين تراثاً سياسياً ضخماً كان أحد الأسباب، فيما وصل إليه الغرب الآن من نظم سياسية متطورة، إن الباحث من خلال هذه الدراسة يضع نصب عينيه هدفين رئيسين، الأول: يتعلق بهذا التراث الفكري السياسي وما له من تأثير في نظريات الدولة الحديثة[1]، الثاني: إيمان الباحث: أن فلسفة الإسلام في الحكم هي الأساس الذي يجب أن يقوم عليه الحكم في الدولة المؤمنة بالإسلام ديناً وبالشريعة منهجاً﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2]؛ لأنه أصلح النظم لواقعنا وظروفنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولأنه يجمع في طياته كل مميزات النظم السياسية المعاصرة، أما عن الهدف الأول الخاص بتأثير الفكر الإسلامي– الحضاري– على نظم الدولة الحديثة والفلسفات التي تقوم عليها، نذكر مثلاً، أن المفهوم السنيّ قديمه وحديثه يتفقان على أن رئاسة الدولة لا تثبت إلا بالاختيار، وأن وجوبها يستند على

---

[5] محمد البهي: مقال عن الشباب المسلم، مجلة الوعي الإسلامي، السنة السابعة، عدد 77، يونيو 1971م، ص13–14.

[1] انظر: مصطفى النشار: تطور الفلسفة السياسية:ص143.

[2] سورة المائدة: آية50.

أساسين عقلي ونقلي، نشأت لدى علماء الفقه صيغة قانون مفادها ((أن الإمامة عقد)).

وبحث الدكتور السنهوري طبيعة هذا العقد وانتهى إلى القول: ((أنه حقيقي))[3]، أي أنه عقد مستوفٍ للشرائط، من وجهة النظر القانونية، ووصفه بأنه مبني على الرضا، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، وهو تعاقد بين الأخير وبين الأمة، ثم أشار السنهوري في مواضع أخرى إلى أن مفكري الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية "روسو" وهي التي تقول: إن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائباً عنها نتيجة لتعاقد حر بينهما، وأنهم عرفوا نظرية السيادة كما عبر عنها روسو فيما بعد، وإن كانت نظرياتهم احتوت على عنصر زائد خاص بها[4]، وهذه الملحوظات ذات مغزى تاريخي هام فإذا ذكرنا هذا المفكر السياسي – روسو– فهو باعتباره – في نظر أوروبا– أبا الديمقراطية الحديثة

ولأدركنا إلى أي حد من الدقة، والسمو، والأصالة الفكرية، وصل الفكر الإسلامي في أبحاثه القانونية، هكذا قبل مجيء روسو وأتباعه بقرون عديدة وذلك أيضاً مع فارق: أن العقد الذي تكلم عنه – روسو – كان مجرد افتراض؛ لأنه بناه على تخيلها في عصور ماضية سحيقة ولا يوجد عليها برهان تاريخي، بينما

---

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري: فقه الخلافة وتطورها: ت: نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة وتقديم : توفيق الشاوي: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1989م، ص148.

[4] المرجع نفسه: ص60–61–70، ومحمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية: مكتبة الأنجلو مصرية: ط7: 1979م، ص213.

نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماضٍ تاريخي ثابت: هو تجربة الأمة في خلال العصر الذهبي للإسلام وعصر " الخلفاء الراشدين "[1].

ويتميز الدين الإسلامي عن الأديان السماوية السابقة عليه، بأنه ليس عقيدة فقط، بل عقيدة وشريعة، كما أنه دين ودولة، فعلى النقيض من الفكر المسيحي الذي قام أساساً على ازدواج السلطتين الدينية والزمنية، فإن الإسلام نادى بعدم الفصل بينهما حيث جاء بمبدأ الارتباط وليس الازدواج، فالإسلام دين ودولة، وهو على خلاف الديانات السماوية الأخرى لم يتناول فقط الأمور الروحانية وإنما أحكم التوازن بين الناحيتين من الأمور الدينية والدنيوية، فهو دين وسط[2].

والإسلام حين شعَّ نوره على العالمين شكل ثورة شاملة على جميع الأوضاع الفاسدة والمزرية التي بلغتها الإنسانية والتي أهدرت فيها حقوق الفرد وامتهنت كرامته، أما في مجال التشريع، فقد كان الإسلام رائعاً في إعلاء حكم القانون، في وقت عز فيه الحق فقيد السلطة الحاكمة وألزمها بمبادئ عامة لا يجوز لها أن تخرج عن إطارها مثل الشورى والعدالة والمساواة، وهي المبادئ التي لا يستقيم بدونها أي حكم عادل، وقد وضعت هذه المبادئ موضع التطبيق العملي في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من بعده، ويعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب نموذجاً يحتذى لدولة القانون حتى وقتنا الحاضر، أما بالنسبة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان المعروفة لنا اليوم، فقد قررها الإسلام جملةً واحدة[*] ولم يكافح

---

[1] محمد الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص 214.

[2] حورية مجاهد: الفكر السياسي، ص 160.

[*] يرى (د) محمد عمارة أن الحضارة الغربية أفرزت مصطلح "الحقوق" على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة "الحقوق" عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم أدخلها في إطار "الواجبات" انظر: محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات .. لا حقوق: الشروق، ط:2006، القاهرة، ص14–15.

المجتمع من أجلها مع الحكام قرون وقرون، وأزهقت من أجلها أرواح الأبرياء، كما حدث في المجتمعات الأخرى، أضـف إلـى ما تقدم أن هذه الحقوق والحريات التي قررها الإسلام لم يقررها نظام قانوني قبله، ولم يكن لها نظير في كافة الأنظمة القائمة في ذلك الوقت، وقد ثبت بعد حقبة زمنية طويلة حاجة البشرية الماسة إليها، وما هو إلا إعجاز من التشريع السماوي ومفخرة من مفاخر الشريعة الإسلامية، ونسوق بعض من هذه الآيات التي قررت هذه الحقوق والحريات على سبيل البيان لا الحصر، ففي شأن حرية العقيدة، قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[1]، أما عن حرية الرأي فالشورى ثابتة بالنص، قال تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [2]، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى المجاهرة بالرأي، وعن حق الملكية الفردية فهو قائم ولكنه مقيد بمصلحة الجماعة ولذلك فرض الله الزكاة على المسلمين من أموالهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3]، أما الحق في ملكية المسكن وحرمته، فيقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ [1].

---

[1] سورة البقرة: آية 256.

[2] سورة الشورى: آية 38.

[3] سورة النساء: آية 29.

[1] سورة النور: آية 27 – 28.

أما عن حرية وحق العمل، فقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [2]، هكذا عرف الإسلام مبدأ التشريع بمعناه المتعارف عليه اليوم، من وجود قاعدة قانونية مجردة وإلزام الحكام والمحكومين بحكم القانون وتقرير الحريات والحقوق الأساسية للإنسان[3].

والمجتمع الإسلامي بكل أطيافه وفرقة، ومذاهبة، وتياراته ومدارسه – أمة واحد – من جاكرتا إلى الأطلنطي؛ لأنهم يتفقون على ثلاثة قواعد أساسية وهي:-

أ – المسائل العقائدية وهي: الإيمان بالله الواحد الأحد واليوم الآخر والملائكة والكتب السماوية ورسل الله والقدر خيره وشره[4] وهو الإيمان.

ب– المسائل العملية: شهادة التوحيد– لا إله إلا الله محمد رسول الله – وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً[5](*)، قال

تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

[2] سورة الملك: آية 15.

[3] عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1984م، القاهرة، 19 – 20.

[4] انظر: يحي بن شرف الدين النووي، شرح الأربعين النووية، ط: الشمرلي، 1979 – الحديث الثاني – ص12 – 17، وانظر: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار صادر: ط1، م1: 2004، باب 38 سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ص 21، وانظر: صحيح مسلم: باب الإيمان (1 – 8).

[5] المصدرين السابقين ذاتهما والصفحات ذاتها.

(*) وهو الإسلام.

وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [1].

ج – **المسائل الأخلاقية**: كالصدق والأمانة وبر الوالدين والإحسان للجار وإكرام الضيف...إلخ، وهي ليست فضائل فحسب يتحلى بها المسلم؛ بل هي واجبة عليه كذلك لأنها جزءٌ لا يتجزأ من الدين، والشواهد على ذلك – من الآيات– والأحاديث كثيرة، قال رسول الله ﷺ "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2].

كما تميزت الحضارة الإسلامية بشيوع ثقافة الاختلاف وعلى ذلك ثلاثة أدلة وهي:

أ. الاجتهاد ب. الثورة الفقهية ج. وجود قواعد قانونية

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[3]، وسعت ثقافة الاختلاف الآخر، المخالف لنا في الدين والملة: قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [4]، أن نجادلهم بالتي هي أحسن هذه للمخالف لنا، فكيف بالمشارك لنا في الملة أي بإخواننا المسلمين[5]، قال تعالى:

---

[1] سورة البقرة: آية 177.

[2] رواه البخاري وابن سعد في الطبقات والحاكم وأحمد في مسنده وابن عساكر في تاريخ دمشق ومسلم في صحيحه ومالك في الموطأ وأخرجه ابن وهب في الجامع.

[3] سورة الروم: آية22.

[4] سورة النحل: 125.

[5] د. عبد السلام مقبل المجيدي، في لقائه بقناة الحوار "لندن" الأستاذ المساعد بجامعة ذمار اليمنية يوم الخميس 6-12-2007م.

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾[6]، ولتأصيل الحوار، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[7]. وكما أن الحضارة الإسلامية بمختلف فروعها العلمية قد شكلت الأساس الذي قامت عليه النهضة والحضارة الغربية فإن نظام الحكم الإسلامي، قد أثر بالضرورة على هذه النظم الغربية، فالدولة الحديثة– وهي أحد العوامل التي كانت سبباً في انتقال أوروبا من عصور الفوضى الاجتماعية كانت اقتباساً إلى حدٍ قريب أو بعيد من الدول التي كانت موجودة في بلاد الشرق الإسلامي لذلك العهد، كما أن النهضة القانونية التي حدثت في أوروبا وأدت إلى تكون تلك الدولة كانت صدى لنشاط الدراسات القانونية في الممالك الإسلامية، التي كان الفقه أو القانون الإسلامي، هو المادة الأولى للدراسات في جميع كلياتها فنشأت الجامعات في إيطاليا وفرنسا متأثرةً بهذه الروح، عاملةً على تنفيذ المنهج على النمط الذي شهدته في الشرق الإسلامي، فإذا كان هذا هو آثر المجتمع الإسلامي في ميدان السياسة العملية، وذلك هو إنتاج الفكر في مختلف نواحي العلوم، فلا يتوقع إلا أن يكون لهما مثل هذا الإنتاج في أفق السياسة النظرية، مع مراعاة الحدود بطبيعة الحال، التي انتهت إليها الثقافة ووصل إليها التطور في ذلك العصر[1].

[6] سورة سبأ: آية 46.

[7] سورة سبأ: آية 24.

[1] محمد الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص9–10.

(ب) –المبحث الثاني–: نشأة الدولة الإسلامية[1]*:

من المعلوم أن الدولة الإسلامية قد نشأت بالمدينة المنورة على ساكنها أزكى السلام على يد الرسول الأكرم ﷺ، حيث بدأت الدولة الإسلامية نشاطها في المدينة، بعد أن تكاملت أركانها فقد وجد الشعب الإسلامي إقليماً يستقر عليه، ووجدت السلطة الحكومية التي تتولى شؤونه، وليس معنى هذا أن النظام الإسلامي لم يبدأ إلا في المدينة، فقد بدأ هذا النظام فعلاً من قبل غير أن فترة ما قبل الهجرة كانت بالنسبة للدولة الإسلامية مرحلة تمهيد وإعداد للمرحلة التالية، التي جاءت بعد الهجرة، ففي الأولى وجدت النواة نواة المجتمع الإسلامي، وتقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي المرحلة الثانية ثم تكوين هذا المجتمع، وفصل ما أُجْمل من قواعد وأُكْمِلَ التشريع وبدئ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعاً، فظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة، أدت إلى وجود مجتمع منظم على قواعد سياسية تحت قيادة رئيس واحد بين السلطتين الدينية الأخلاقية والدنيوية السياسية، فغير الإسلام من أخلاق العرب ونشر الفضيلة، وجمع القبائل المتفرقة المتناحرة في دولة قومية واحدة أساسها الدين الإسلامي، فالناظر لصحيفة المدينة التي أصدرها الرسولﷺ، التي تعتبر ميثاق حلف بين المسلمين المهاجرين والأنصار، واليهود، يرى أن الرسول الكريم:

أ. استطاع أن يوحد بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وأن يجعل منهم أمة واحدة، ألف الإسلام بين قلوب أفرادها المتباينة.

---

[1] * [إن السياسة حين ترتبط بالدين تعني: العدل في الرعية والقسمة بالسوية والانتصار للمظلوم على الظالم، وأخذ الضعيف حقه من القوي، وإتاحة فرض متكافئة للناس، ورعاية الفئات المسحوقة من الناس كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ورعاية الحقوق الأساسية بصفةٍ عامة]، انظر: يوسف القرضاوي: الدين والسياسة: دار الشروق، ط1، 2007: الفصل الثاني: ص79 وما بعدها.

ب. أوجد التعاون والتضامن بين أفراد تلك الجماعة على أساس أن الزمالة في الدين مقدمة على غيرها في الصلات حتى صلة القربى.

ت. ذكر أن الجماعة من حيث كونها "جماعة ذات شخصية دينية وسياسية" حقوقاً على الإفراد، أظهرها السهر على الأمن والضرب على يد المفسد.

(5) شرط الجماعة اليهود المساواة مع المسلمين في المصلحة العامة وفتح الطريق للراغبين في الإسلام وكفل لهم التمتع بما للمسلمين من حقوق[1].

جاءت الدولة الإسلامية وفقاً لدين جديد وهو الإسلام بلغه رسول أمينٌ من لدن رب العالمين على أسس تخالف ما كان عليه العالم في ذلك الوقت سواءً في العقيدة أو الشريعة، فإذا كان تعريف الدولة لدى الفقهاء القانون الدولي والدستوري أنها: جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على إقليم معين وتخضع لسلطة حاكمه وفق تنظيم سياسي معين، فإن هذا التعريف ينطبق تماماً على دولة المدينة، بوثيقتها المشهورة التي كفلت للدولة الناشئة عنصر الاستمرار والدوام والانتماء لمجتمع جديد يقوم على الاختيار الحر وعلى حرية العقيدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [2]، والحرية الشخصية المسؤولة، وكان الإسلام قد سبق بمبدأ الحرية المسؤولة، فلاسفة العقد الاجتماعي بألف عام على الأقل، لقد وحد النبي الكريم تلك القبائل المتناحرة المتنافرة في دولة واحدة، وكانت وسيلته إلى ذلك الإسلام ذاته وليس أي نظرية أخرى من صنع البشر قال تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ

[1] انظر: محمد جلال شرق وعلي عبد المعطي محمد: الفكر السياسي في الإسلام دار المعرفة الجامعية: ط1987، الإسكندرية: ص63-64.

[2] سورة البقرة: آية256.

حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [1].

ولم تنطلق الدولة الإسلامية الأولى من صراع طبقي أو من قول نظرية؛ بل قامت بالإسلام وبجهاد النبي وجهاد الصحابة رضوان الله عليهم ومن هنا اقترنت العقيدة الدينية بالعقيدة السياسية، فلم يعرف الإسلام مسألة الفصل بين الدين والدولة رغم اتجاه قلة من أتباعه إلى غير ذلك[2]، ولا يقر الإسلام وجود سلطتين منفصلتين، إحداهما للأمور الدينية والأخرى دنيوية- كما سبق القول- وإنما الإسلام نظام شامل للحياة كلها، لم يكتف بتنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوق ولكنه تجاوز ذلك إلى تنظيم حياة الإنسان في دنياه وفي علاقاته مع غيره من الأفراد تنظيماً شمل جميع جوانب الحياة، ومن أسلوب القرآن وتوجيهه نلاحظ ظاهرة أخرى تتميز بها سياسة الحكم في الإسلام وهي: الدعوة إلى رقابة المجتمع الإسلامي وحمايته مما يضعف أمره ويفك الروابط فيه بين المؤمنين، أو من اعتداء يوجه إليه من خارج حيث يبيح الإسلام؛ بل يوجب إعداد القوة للدفاع على المجتمع المسلم وردع الأخطار عليه في كل زمان ومكان وقد آثرت الأفكار الإسلامية والدين الإسلامي لمدة أربعة عشر قرناً في البحوث الفلسفية والنظرية وفي طبيعة الحكومة وعلاقتها بالدين والشؤون العصرية، وعلاقتها بالتغيرات الاجتماعية والثورات الاجتماعية داخل العالم الإسلامي، هذا التحليل لأساس الحكومة

---

[1] سورة الأنفال: آية: 62-63: ﴿ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ﴾ أي كافيك وحده ثم ذكر نعمته عليهﷺ بما أيده من المؤمنين المهاجرين والأنصار، جمع قلوبهم على الإيمان برسول الله وطاعته ومناصرته ومؤازرته، وقد كانت بينهم عداوات وحروب كثيرة في الجاهلية من الأوس والخزرج حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان: انظر: محمد الصابوني: مختصر ابن كثير: م2، ص116.

[2] مثل: علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم.

الإسلامية سواءً أكان نظرياً أم ثقافياً أعطى قدراً قليلاً من الاهتمام للدارسين الغربيين في فهم قوى التغير التي تدفع المجتمع الإسلامي المعاصر[1].

وفي الحقيقة فإن الإسلام كدين قد فهم على نحو خاطئ- بأنه قوة تقليدية مقاومة للتغيير التقدمي، كما أن له تأثيراً سلبياً مستمراً أو حاجزاً للتطور الاجتماعي والسياسي، هذه النظرة للتطور الإسلامي، والنظرة إليه أنه نظام أستاتيكيا وليس ديناميكياً، أدت إلى فشل في إدراك الحلول الرائعة للإسلام في مسائل التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، أيضاً فقد أنتجت التفرقة بين الدين والدولة في المجتمعات الغربية قسمة واضحة بين الأمور الدينية والشؤون الحياتية، وأصبحت المسائل الروحية والأخلاقية خاضعة للفلسفة وعلوم الدين، وأصبحت الشئون الحياتية خاضعة للنظريات السياسية والاجتماعية، وفي هذا الإطار فإن الأفكار الدينية والاجتماعية قد تطورت وهي متباعدة، كما أن مسائل التحول الاجتماعي والسياسي، قد أبعدت بشكل واضح عن مسائل التطور الروحي والأخلاقي، ومع ذلك فإن هذه القسمة لم توجد دينياً في نظام يقوم على أساس اجتماعي وسياسي في الإسلام كما يذهب إلى ذلك مشاهير علماء الإسلام، فالمناقشة في الأفكار السياسية الإسلامية وفي الحقوق الإلهية تعني حق المجتمع والمناقشة في حكم الله ومملكته، تعني بالفعل وفي مصطلحات سياسية حكم الأمة ومملكتها، ولا يوجد أي تناقض هنا، في الحقيقة التي تذكر أن الملك يخص الله، وأن الملك السياسي والحكومة يخصان الشعب المسلم، فلا يوجد تقسيم واضح بين المسائل الدنيوية التي تدخل

---

[1] انظر: طارق وجاكلين إسماعيل: الحكومة والسياسة في الإسلام، ت سيد حسان، دار التضامن، ط:1996، ص13، ولمزيد من التوسع انزر مثلاً: نبيل هلال هلال: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين: الفصل التاسع، دار الكتاب العربي: ط2، 2005، دمشق – القاهرة- ص147، وما بعدها.

في إطار الايدلوجية الدينية والصراع السياسي، والاجتماعي الذي يظهر في جدل روحي وأخلاقي، فالإسلام يدمج ما بين الشؤون الدنيوية والروحية، نتيجة للنظام الديني الاجتماعي السياسي، كما أن طبيعة الدولة السياسية كشرعية سياسية، والدولة الروحية، كشرعية دينية وايدلوجية مذهب ليست تصورية، لكنها ذات علاقة متبادلة بين الأفكار الإسلامية، وهكذا، فإن تطور الأفكار الإسلامية يؤثر ويتأثر بالتغير الديناميكي الذي يتفاعل معه، ولقد ظهرت بوضوح تلك العلاقة بين ما هو دنيوي وروحي، في أهم قضية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي مسألة الخلافة[*]، فقد كان موقع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في المسلمين الأوائل وهم الصحابة الكرام، كرسول من عند الله، عاملاً رئيساً في المحافظة على المجتمع الإسلامي (الأمة) متحداً سياسياً ودينياً، فقد وحد الإسلام القبائل العربية وكون منهم أمة واحدة قوية متماسكة وأسس دولة اتسعت حدودها تضم أجناساً شتى وممالك وإمبراطوريات، كان لها شأن بعيد في الحضارة والمدنية، ووجد المسلمون في الكتاب الكريم (القرآن) والسنة المطهرة أهم أركان التشريع الذي ساروا عليه في تنظيم مجتمعهم وتسيير دفة أمورهم، ومن هنا لم يفصل الإسلام بين الدين والدنيا ولم يأخذ بما أخذت به المسيحية في العصور الوسطى من التفريق بين سلطة الكنيسة وسلطة الدولة أو سلطة الصليب والسيف[1].

---

[*] ((الخلافة في أمتي ثلاثون ثم تكون ملكاً بعد ذلك)) ذكره: أبو الحسن الأشعري، الإبانة في أصول الديانة: دار الأنصار: 1977م، القاهرة، ص259، أحمد بن حنبل في مسنده، ج4، ص185: انظر: محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي، ج3، العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، أكتوبر 1995م، بيروت، ص 231.

[1] أميرة حلمي مطر: في فلسفة السياسة: دار الثقافة، ط2، 1978، القاهرة، ص59، وحورية مجاهد: الفكر السياسي، ص137.

وليس أدل على ارتباط ادين بالدولة في الإسلام من نجاح الدولة الإسلامية[2]، في النواحي المتعددة، فقد نجحت من الناحية الاجتماعية فكونت مجتمعاً عالمياً راقياً له حضارة متميزة كانت الأساس لحضارة الغرب الحالية – على أرجح أقوال العلماء شرقيهم وغربيهم – ومن الناحية السياسية أسس نظاماً قام على الأسس الإسلامية، فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم الذي كان القائد الديني والرئيس للدولة، أسس نظام الخلافة وهي "في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ..."[3].

الذي يجمع فيه الخليفة – وشروطه: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في الشرط الخامس وهو النسب القرشي[1] بين السيادة الدينية ورئاسة الدولة، وله أنماط وصور مختلفة في توليه المنصب، من أهمها الانتخاب الحر المباشر والبيعة الذي بدأ واضحاً يوم السقيفة[2]، وكان لهذه الدولة أيضاً نظامها الاقتصادي الذي بدأه الرسول بتعاليم الإسلام وتطوره تبعاً لحاجات الدولة واتساع أطرافها= والجدير بالذكر هنا أن النظام الإسلامي نظام متميز في الاقتصاد، لا هو بالرأسمالي ولا هو بالاشتراكي الشيوعي – إذن الإسلام دين دولة، وقد أخطأ – الفهم – من رأى في الإسلام

---

[2] لمزيد من التوسع انظر: نبيل هلال هلال: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، ط2، 2005، القاهرة، ص147 زما بعدها.

[3] عبدالرحمن بن خلدون: المقدمة: ص 244.

[1] عبدالرحمن بن خلدون: المقدمة: ص 246.

[2] *" فقد ارتبطت انطلاقة التفكير السياسي الإسلامي بتكون الدولة الإسلامية حيث ظهرت معالم هذا التفكير في خطب يوم السقيفة والحجيج وسيما خطبة الخليفة أبو بكر الصديق التي بحثت في أحقية إناطة الخلافة ما إن كانت تعود إلى المهاجرين أم الأنصار": فاروق سعد: الأمير: دار الآفاق الجديدة، ط18، 1990، بيروت، ص231–232.

مجرد – دعوة دينية فحسب[3]، يقول توماس أرنولد: "عندئذٍ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل، له أسلـوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمـته الخاصــة بـه[4]".

فبظهور الدعوة الإسلامية ظهر مجتمع إسلامي جديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره[5]، يعترف بقانون واحد وتسير حياته وفق نظام واحد ويهدف إلى غايات مشتركة، وبين أفراده وشائج قوية من الجنس واللغة والدين والشعور بالتضامن، ومثل هذا المجتمع الذي توفرت فيه تلك العناصر هو الذي يوصف بأنه سياسي ويقال عنه دولة.

أ. نظام الخلافة في الدولة الإسلامية:

الخلافة هي أساس نظام الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، وقد عرفها علماء الفقه الإسلامي بأنها " رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ".

وعرفها علماء التفسير بأنها " عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"[1]، وهي عند علماء الاجتماع من المسلمين كما عرفها ابن خلدون: " ... أن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هو حمل الكافة على المقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة

---

[3] انظر مثلاً: علي عبدالرزاق، الإسلام وأصول الحكم، دار مكتبة الحياة، ط1978م.

[4] محمد اريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص18.

[5] انظر: إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام: تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح 1973، بيروت، ص183.

[1] بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، ص80.

الدين وسياسة الدنيا به"[2]، والإسلام فيما يتعلق بالنظام السياسي ونظام الحكم أكد على مفهوم أو مضمون الخلافة، الأمر الذي يدعوا البعض للتساؤل عن السبب في التركيز على الخلافة؟ الواقع أنه إذا كان الفكر الغربي المسيحي في العصور الوسطى قد دار حول مفهوم الصراع بين السلطتين فإن الفكر الإسلامي دار أساساً حول مفهوم الخلافة: التي تمثل الرمز المشخص للترابط بين السلطتين1[3].

ب – طبيعة سلطة الخلافة[1]*:

اختلفت آراء فقهاء الإسلام في حقيقة السلطة التي يتمتع بها الخليفة، فمنهم من رأي أن الخليفة يستمد سلطاته من الله؛ ومنهم من يرى أن الخليفة يستمدُ سلطته من الأمة*[2]، وخلاصة الرأي الأول: أن الله كما اختار النبيﷺ لدعوة الحق وإبلاغ شريعته إلى الخلق فهو كذلك اختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة، أما الرأي الثاني: فيفهم منه أن الخليفة يستمد سلطته من الأمة فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام، وهي التي تراقبه وتحاسبه ويستندون في هذا إلى حجج منها: أن الإسلام قرر مسئولية أصحاب السلطة أمام الأمة، وهذا واضح من النصوص التي تطلب من الأمة نصح أولى الأمر والأخذ على ظالميهم، ولو كان الخليفة ذا حق إلهي، على النحو الذي يذهب إليه الرأي الأول، لما كان للرعية سلطان عليه، ومن حججهم أيضاً أقوال الخلفاء الراشدين الذين أقروا بمسئوليتهم أمام الأمة[3] كقول أبي بكر ﷺ " إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت

---

[2] عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة: ص244، وانظر: علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص9، وما بعدها.

[3] حورية مجاهد: الفكر السياسي: ص173.

[1] * انظر تفصيل ذلك: علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص11، وما بعدها.

[2] وهو الرأي الراجح والله أعلم.

[3] ينظر: بطرس غالي ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، ص80.

فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"، وكقول عمر بن الخطاب ﷺ عندما تولى الخلافة " من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه"، وعرف عن أبي بكر أنه نودي يا خليفة الله فقال: " لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله"[4](***).

ج – وجوب نصب الخليفة:

اختلفت كذلك آراء فقهاء الإسلام حول وجوب نصب الخليفة فرأى بعضهم أن تولية الخلافة واجبٌ شرعاً، إذا تركه المسلمون أثموا كلهم[5]، يقول ابن خلدون: ((ثم إن نصب الإمام واجبٌ قد عرف وجوبه من الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من العصور واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام....))[1].

وأنصار الوجوب يستندون في رأيهم إلى:

أ. إجماع الصحابة والتابعين على تولية خليفة.

ب. نصب الخليفة يتوقف عليه إظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية.

ج . في تولية الخليفة حفظ لكيان الأمة[2].

بينما يرى آخرون أن الخلافة غير واجبة شرعاً ومن حججهم على ذلك:

أ. أنه لم يرد للخلافة ذكر في القرآن الكريم.

---

[4] انظر: أمثلة تفصيلية لعدالة الخلفاء الراشدين ورفقهم بالرعية، وضربهم أروع الأمثلة في العدل والمساواة وعفة النفس ورفعتها عن أذى المؤمنين وظلمهم: مثلاً مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، الدار المصرية اللبنانية، ط17، مايو 2006، القاهرة، ص56-61.

[***] انظر: ابن خلدون: المقدمة، ص244

[5] انظر: علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، ص23.

[1] ابن خلدون: المقدمة، ص244-245.

[2] انظر: تفصيل ذلك: علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، ص25، وما بعدها.

ب. كذلك أهملتها السنة فلم يتعرض الحديث النبوي لها.

ج . يرى ابن خلدون أنه ((قد ذهب رسم الخلافة وآثارها بذهاب عصبية العرب وبقي الأمر ملكاً بحتاً))[3].

ومن الجدير بالملاحظة أن أكثر العلماء تشدداً في العصر الحديث[4] القائل بعدم وجوب تنصيب الخليفة هو الشيخ علي عبد الرزاق – من علماء الأزهر الشريف– وربما لظروف مصر التاريخية لذلك الوقت، حيث أراد الملك فؤاد أن يعلن الخلافة بعد سقوط الدولة العثمانية سنة 1924م، ومن هنا كتب الشيخ كتابه ((الإسلام واصول الحكم)) الذي يعارض فيه الخلافة سنة 1925م، – وبذلك يضع الأساس لفكرة الدولة المدنية وفصل الدين عن الدولة وهو ما يعرف بالعلمانية، وقد كان لموقف الشيخ عبد الرزاق تأثيراً كبيراً في الأفكار الإسلامية المعاصرة بتقديمه مواقف جديدة لمشكلة الحكومة في الإسلام، فقد سقطت فكرة الخلافة من أجل الحكومة الديمقراطية الإسلامية، هذا الموقف قد تأكد من عدة مفكرين سياسيين وشرعيين، من أمثال عبد الحميد بن باديس في الجزائر، وعبد الرزاق السنهوري، وحسن البنا، وعبد القادر عودة من مصر، وعبد الرحمن البزاز في العراق، وعلال الفاسي من المغرب[1]، وهناك عدة ملاحظات في شأن الخلافة:

أ. أن الخلافة تعني خلافة رسول الله وليس خلافة الله.

ب. أن الخليفة يستمد سلطته من الرضى الشعبي معبراً عنه بالبيعة[2].

ج. أن الخليفة لا يستمد سلطته من الله، حيث الإسلام لا يعرف الدولة الدينية –اليثوقراطية– ولا يعرف مبدأ السفيين الذي دار حول الفكر السياسي.

---

[3] ابن خلدون: المقدمة، ص265.

[4] وفي القديم: الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم: ابن خلدون، المقدمة، ص245.

[1] انظر: تفصيل ذلك: طارق وجاكلين إسماعيل، الحكومة والسياسة في الإسلام، ص66-76.

[2] وهي عقد قانوني حقيقي بين طرفين: الإمام: والأمة: يتعهد الطرف الأول بالتقيد بحدود الشريعة، ويتعهد الطرف الثاني بطاعته ما أطاع الله –الشريعة–.

د. أن الخليفة ليس بمشرع ولكنه منفذ لشرع الله، وإذا كان الرسول يحكم بما يوحى إليه فإن الخليفة يحكم بالشريعة مسترشداً بمصادر التشريع في نطاقها.

هـ. أنه ليس أسمى من البشر ولكنه أحدهم، فإذا كان رسول اللهﷺ بشراً، فلا جدال أن الخليفة ليس متميزاً عن إخوانه المؤمنين.

و. أنه غير معصوم، وهذا رأي أهل السنة، وعلى النقيض من ذلك يرى الشيعة أنه معصوم؛ بل كل الأئمة معصومون.

ز. وبما أنه كذلك فهو خاضع للمساءلة والرقابة فهو يخضع للشورى من أهل الحل والعقد، ويمكن عزله إذا أخل بمهام وظيفته وتعيين آخر بدلاً منه.

ح. الخلافة متطلب للحفاظ على الدين وتحقيق تماسك الأمة[3].

ط. أنه لا يوجد نمط واحد محدد في تولية الخليفة، وقد ضرب الرسول مثلاً على ذلك؛ حيث لم يستخلف أحد بطريقة صريحة: وبالتالي تعددن الأنماط في الخلفاء الراشدين الأربعة.

ي. الخلافة تجسد جوهر النظام السياسي، وهي تتمثل في: الخليفة الذي يمثل القيادة الواعية للمجتمع التي ترتكز على العقيدة– كمثالية سياسية تلتزم بها كأساس في التعامل السياسي، مع إطار نظمي كإطار سياسي، يجد المثالية ويعطيها الجانب الحركي، حيث يمثل كيفية تعامل الجماعة مع الواقع السياسي، وذلك في إطار المحافظة على الأصول الإسلامية وبدعم من رضا الجماعة.

ك. أن الخلافة بعد علي كرم الله وجهه تحولت أساساً إلى ملك وصار الطابع السائد هو غلبة الوازع الدنيوي على الوازع الديني[1].

---

[3] محمد ضياء الدين الريس: الإسلام والخلافة في العصر الحديث: نقد كتاب أصول الحكم، دار التراث، 1976م، القاهرة، انظر: محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف: دار الشروق: ط3، 2006، النظام السياسي "الباب الثاني"، ص65–93، القاهرة.

[1] انظر: تفصيل ذلك: حورية مجاهد، الفكر السياسي، ص171–177.

(ج) – المبحث الثالث:- أسس مبادئ الحكم في الإسلام.

كان الهدف الأسمى للدعوة الإسلامية هو إرساء دعائم الدولة على مجموعة من القواعد والأحكام التي أتى بها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية المشرفة فلم يعتبر الإسلام شرعية الحكم إلا بناءً على القواعد الأساسية الآتية[1]:-

أ – السيادة للشرع الإسلامي في الدولة الإسلامية أي الحكم بما أنزل الله بأصول القرآن والسنة: تتميز الدولة الإسلامية بأنها قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، فالدولة في الإسلام تقوم على نظام يستمد روحه وأحاكمه من الشريعة الإسلامية، ويقصد بمبدأ سيادة التشريع، أو الحكم بما أنزل الله: هيمنة القيم العليا للشريعة الإسلامية على سائر النشاطات في الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بحيث يكون الاجتهاد التفصيلي الجزئي في إطار المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، كمبدأ العدل والمساواة، والكرامة الأدمية بالمفهوم الإسلامي[2]، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾[3]، وقوله سبحانه ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١ ﴾[4]، وقوله جل ذكره ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن

---

[1] ابراهيم الدسوقي أباظة وعبدالعزيز غنام: تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح 1973م، ص141، ولمزيد من المعلومات انظر: محمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط1996، ص 27، وما بعدها.

[2] عبدالله إبراهيم الكيلاني، نظم الإسلام، الفصل السابع، النظام السياسي في الإسلامي، المركز العربي للخدمات الطلابية، الجامعة الأردنية، ط1: 1996م، عمان، ص281-282.

[3] سورة المائدة، آية 48-49.

[4] سورة الشورى، آية 21.

يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾[5]، وهذه النصوص بمجموعها تنهض بمعنى عام، وهو سيادة قيم الشريعة الإسلامية على سائر النشاطات في الدولة، بحيث يكون الحاكم، والمواطن، محكوم بهذا التشريع، وإنما يكون ولاء الفرد للدولة لقاء سيادة التشريع فيها وتتحقق سيادة التشريع بأمرين:-

1- داخلياً: بأن يخضع الحاكم والمحكوم للمبادئ العليا في الشريعة فالكل ممتثل لأمر الله تعالى.

2- خارجياً: بأن لا تخضع الدولة لجهة خارجية، وأن تحمي حدود دولتها حماية للتشريع نفسه وللدولة المكلفة بتحقيق هذا التشريع فهذا من مقتضيات العزة التي ردها الله تعالى على الأمة المسلمة بعد الله ورسوله، قال تعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [2]، ولا ريب أن الدولة هي الوجه القانوني الممثل للأمة، فاقتضى تمتع الدولة بالسيادة الخارجية تحقيقاً لعزة الأمة المسلمة[3]، فمصدر التشريع في الدولة الإسلامية، يجب أن يكون الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية لابد أن تتطابق مع الشريعة الإسلامية، وإذا كان هناك تناقض فتكون تلك القوانين باطلة[4]، وقد تكرر على التوالي في سورة المائدة وصف من لم يحكم بما أنزل

---

[5] سورة الأحزاب، آية 36.

[1] سورة المنافقون، آية 8.

[2] سورة النساء، آية 141.

[3] عبدالله إبراهيم الكيلاني، النظام السياسي في الإسلام، ص 282.

[4] انظر: إبراهيم دسوقي أباظة وعبدالعزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، ص141-142: وانظر: حورية مجاهد الفكر السياسي، ص164.

الله في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[5]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[6]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[7].

كأن صفة من يخرج عن هذا المبدأ الأساسي هي الكفر والفسوق والظلم، والنص صريح في ذلك[8].

وفي مقدمة القواعد التي ينبغي وضعها في الاعتبار حين التشريع الإيمان بالإله الواحد الأحد، فهذا الإيمان يترتب عليه نتائج عديدة تمثل جوهر ما تأثر به المجتمع الإسلامي من اتخاذه الإسلام أساساً للمجتمع المدني، وأهم هذه النتائج إقرار مبادئ المساواة بين البشر جميعاً فلا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، والإقرار بأن للمجتمع نفس القدر من الحرية بما فيها حرية القول والعقيدة، والناظر إلى هذه القواعد سيجد أنها جوهر ما نادى به المفكرون الليبراليون المحدثون، منذ عصر التنوير وحتى الآن[1].

ب- الحكم القائم على الرضى: إن من دلائل عظمة الإسلام في تنظيم شؤون الدولة والحكم هو المبدأ الأساسي الذي ينص على وجوب البيعة في الخلافة، فلم يجعل الإسلام الحكم أبدياً – إلا إذا كان عادلاً مطبقاً للشريعة، محققاً مقاصدها من مصلحة وعدل – أو موقوفاً على نفر معين من الناس بل جعله مرهوناً دائماً بمشيئة المسلمين[2]، ويقول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

---

[5] سورة المائدة، آية 44.

[6] سورة المائدة، آية 45.

[7] سورة المائدة، آية 47.

[8] حورية مجاهد: الفكر السياسي، ص164.

[1] انظر: مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية، ص 149.

[2] نفس المصدر السابق، ص 151.

[3]، فلا بد من أن يتوافر شرط الإسلام فيمن يتولى أمور المسلمين فلا يجوز أن يتولى أمر الحكم في الدولة الإسلامية شخص غير مسلم ويضاف إلى ذلك ضرورة توافر الرضى الشعبي فيمن ينصب على جماعة المسلمين عملاً بقوله تعالى (منكم) التي جاءت في آخر الآية[4]، وكذلك ضرورة توافر – القوى والورع – فيمن يتولى الحكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[5]، وفيما عدا هذين الشرطين: الإسلام والتقوى، فإن الشريعة لا تضع قواعد معينة لإجراء انتخاب الحاكم أو الخليفة فلا تحدد كيفية هذا الانتخاب أو مدة الرئاسة وإنما تركت كل هذه الأمور التفصيلية للمجتمع المسلم يضعها لنفسه وفق ظروفه شريطة ألا تتضارب مع روح الإسلام ونصوصه[6]، إذا فقد أكد الرسول على طاعة أولي الأمر من المسلمين الأتقياء ما لم يأمروا بمعصية فإن أمروا بها، فلا سمع ولا طاعة، وها هو النص الصريح في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[1]، ولكن هل للشعب المسلم حق الثورة والخروج على الحاكم إذا استبد[2]، يقول الشيخ محمد عبده ((الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم/ ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير

---

[3] سورة النساء: آية 59.

[4] إبراهيم دسوقي أباظة وعبدالعزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، ص144.

[5] سورة الحجرات، آية 13.

[6] إبراهيم دسوقي أباظة وعبدالعزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، ص144.

[1] حديث نبوي شريف متفق عليه.

[2] انظر مثلاً: نبيل هلال هلال: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين: الفصل الثالث: الخروج على المستبد: ص 57 وما بعدها: وانظر: محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف: "ظلم الحاكم وجوره وفسقه هي أسباب مسقطة لطاعته.."، ص99.

الكتاب والسنة، ولا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة، ثم هو مطاع مادام على الحجة والنهج والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه وإذا اعوج قوموه، فالأمة أو نواب الأمة هي التي تنصه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تجعله متى رات ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه ...، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين ...، ولم يعتبر الفقه الإسلامي الوالي صاحب حق في السيادة، بل اعتبرها حقاً للأمة وحدها يمارسه الوالي كأجير أو وكيل عنها، وبذلك يمكنها عزله إن وجدت مبررات لذلك، ومعنى هذا أن الأمة مصدر السلطات في الإسلام..))[3]، وفي الحقيقة هناك مفهوم الرضى الشعبي أي أن الحكومة نابعة من الشعب والاختيار الشعبي واتفاق أغلب أفراد الشعب أمر ضروري لقول الرسول ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني))[4]، ولكن الحاكم الإسلامي يجب أن يتقيد بتعاليم الإسلام وإذا أمر بمعصية وجب مساءلته وعزله بل الفقهاء من جوز الخروج عليه[5]، ولكن في الوقت نفسه لا يقر الإسلام حق الثورة طالما الحاكم جاء عن طريق الرضى الشعبي ويعمل في إطار ما أمر الله، وإذا خرج عليه أحد يقتل؛ لأنه يعتبر بمثابة خروج عن جماعة المسلمين وفسخ لعقد

---

[3] نقلاً عن: نبيل هلال هلال: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، ص 57 – 58.

[4] حديث نبوي شريف: متفق عليه.

[5] يرى أبو حنيفة عدم شرعية خلافة الظالم أو الفاسق: انظر بديل هلال – المرجع السابق – ص62.

البيعة[1]، ويرتبط بمفهوم الطاعة أن رأي الأغلبية يلزم الأقلية حتى وإن كانت مخالفة له في آرائها ومصالحها، وعليه فإن طاعة الحكومة الإسلامية التي يتولى أمرها من جماعة المسلمين من جاءوا بطريقة شرعية ومنفذين تعاليم الله تعتبر واجباً دينياً[2]. ولكن الالتزام بالطاعة ينتهي بانتهاء طاعة الحاكم لله ورسوله.

ج- الحكم القائم على مبدأ الشورى[*]: من أعظم المبادئ التي نادى وحث عليها الإسلام، قيام الدولة المسلمة على مبدأ الشورى في كل ما يخص المسلمين من أمور عامة، قبل صدور قرار بشأنها: قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [3]، فكلمة (أمر) التي وردت في الآية تشير إلى كافة الأمور ذات الطابع العام ومنها الأسلوب الذي تشكل به الحكومة الإسلامية، أي أنها تشير إلى المبدأ الانتخابي الذي تقوم على أساسه سلطة الحكومة، وكذلك فإن الآية القرآنية الكريمة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ لا ترسي فقط قاعدة الشورى كأساس لكل مظاهر الحياة السياسية، بل تعتبر الشورى جزءاً لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه، وعلى ذلك مهمة سن القوانين في الدولة لابد وأن تستند إلى مجلس شورى تنتخبه الأمة[4]، وغني عن

---

[1] حورية مجاهد: الفكر السياسي، 172، وهنا لابد أن نورد الملاحظة المهمة والدقيقة لـ د. حسن حنفي في كتابه "هموم الفكر والوطن"، ج2، دار قباء، ط1998م، وهي "الشريعة ميدان المبادئ العامة والممارسات التاريخية" ميدان الصراعات السياسية ولا يجوز الخلط بين المستويين وإلا حكمنا بانقضاء الإسلام كلية من حياة الناس"، ص 406.

[2] محمد أسد: مناهج الإسلام في الحكم، ت: منصور ماضي، دار العلم للملايين، ط5، 1978م، بيروت، ص75 – 76.

[*] ((لقد كاد الاجماع ينعقد على أن "الشورى" هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي وللأسرة المسلمة...))، محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات .. لا حقوق: ضرورة الشورى، ص 31.

[3] سورة الشورى: آية 38.

[4] إبراهيم دسوقي أباظة وعبدالعزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، ص142-143.

البيان أن لفظ (بينهم) الذي ورد في الآية الكريمة إنما يشير إلى المجتمع بأكمله، ولذا يوجبها الإسلام على المؤمنين جميعاً فيما بينهم، كما يوجب الشورى على الحاكم في علاقته بالمحكومين، وتأسيساً على ذلك فإن مجلس الشورى لابد أن يكون ممثلاً للمجتمع بجميع طوائفه وفئاته، برجاله ونسائه على حد سواء، وصفة التمثيل هذه لا يمكن أن تكمل إلا عن طريق الانتخاب الحر العام، فأعضاء مجلس الشورى يجب أن ينتخبوا بطريقة تسمح لجميع الفئات في المجتمع بالإدلاء بأصواتهم والجذير بالملاحظة أن شروط الانتخاب والترشيح وما إلى ذلك من الإجراءات الشكلية المتعلقة بالعملية الانتخابية قد تركت بغير تفصيل أو تبيان في القرآن والسنة، وذلك لأنها من الامور التي يلزم تركها لتقدير المجتمع على ضوء مجلس الشورى وهما:

إلمامه بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكونه من أولى الألباب أي من أهل الخبرة والرجاحة والقدرة على الفهم[1].

وعلى الرغم من أن الشورى في الرأي يحتمل الصواب والخطأ ولكنها أقرب إلى الأمان، وأبعد عن الانقسام والهزات بين صفوف المؤمنين في أمتهم، وقد شاور الرسول الكريم أصحابه في موقع بدر إذ عرض عليه الحباب بن المنذر أن يكون الموقع بعد الماء، وشاور في أحدٍ للخروج إلى خارج المدينة، وشاور في الأحزاب لإعطاء غطفان من ثمر المدينة لقاء كسر الحصار عن المدينة وتخفيف العناء عن أهلها، ومن هنا، فقد حكى القرطبي أن لا اختلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين[2].

---

[1] إبراهيم دسوقي أباظة وعبدالعزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، ص143.

[2] عبدالله إبراهيم الكيلاني، النظام السياسي في الإسلام، ص284.

- **ضمانات تحقيق الشورى لأهدافها:-**

أ – ضمانة تربوية: بحيث تربى الأمة على الحوار، وتحري المصلحة دون الالتفات لقرابة أو صداقة ولذا فإن الشورى في الآيات القرآنية لم تقتصر على الجانب السياسي فقط، بل وردت مادة الشورى في القرآن الكريم في مجال إدارة الأسرة أيضاً وتنظيم فطام الصغير، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1]، وهذا دليل على أن الشورى منهج قيادة تقوم على الحوار، وتبادل الأفكار، يبدأ من أولى مؤسسات التربية في البيت ليرتقي على تربية الأمة والارتقاء بفهمها السياسي[2].

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: ((إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى الاعمال، تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون آخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في أمر الأمة كلها؟، وأمر تربيتها، وإقامة العدل فيها أعسر ورحمة الملوك دون رحمة الوالدين بالوالد وأنقص))[3].

ب– ضمانة قانونية: بكفالة الحريات، واستقلال القضاء ليتمكن المواطنون والخبراء من نصحهم للحاكم دون خوف من مساءلة أو حساب.

- **فوائد الشورى:-**

أ – تؤدي إلى تبصرة الحاكم بالرأي الصائب المبرأ عن الهوى.

ب– تدفع الناس إلى تطبيق القرارات وتنفيذها؛ لأنهم شاركوا في صناعتها ويتحملون مسؤولية قراراتهم.

ج– تؤدي إلى نجاح الأعمال لبنائها على أساس الخبرة.

---

[1] سورة البقرة، آية 233.

[2] عبدالله إبراهيم الكيلاني، السلطة العامة وقيودها، ص457.

[3] محمد رشد رضا: تفسير القرآن الحكيم المسمى: تفسير المنار، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973، القاهرة، ج2، ص414.

د- تدعم الثقة بين القيادة والشعب، وتفتح أبواب الحوار، والنقد البناء والنصح الهادف والمعارضة السليمة[1].

والقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين على النبي محمد صلى الله عليه وسلم العربي، الذي عاش في ظل نظام يمكن أن نعتبره ديمقراطياً مباشراً أشبه بالنظام السويسري وأشبه بالنظام اليوناني، حيث كان أهل القبيلة يجتمعون جميعاً للنظر في كل أمورهم العامة، وكل المشكلات التي تطرأ، سواء كانت مشكلات عامة أو خاصة، وكان من الطبيعي أن ينعقد نظام الحكم في الإسلام على هذا الأساس العربي الصريح على حد تعبير محمد حسين هيكل[2].

إذن فالشورى من المفاهيم الأساسي الهامة التي تمثل جوهر مضمون الديمقراطية، بمعنى المشاركة الشعبية والرقابة الشعبية أو الإشراف الشعبي على أعمال الحكومة. وهناك ركيزة أساسية مشتقة من الشورى وهي أن دولة الإسلام تقوم على الرضى الشعبي ويترتب عليه مبدأ الطاعة[3].

د- الدولة في الإسلام قائمة على تحقيق مبدأ العدل: يقول الله تعالى[*]﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [4]، وفي هذه الآية الكريمة بيان للغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب وهي تحقيق القسط بين الناس، والقسط

---

[1] عبدالله إبراهيم الكيلاني، النظام السياسي في الإسلام، ص 286.

[2] محمد حسين هيكل: الحكومة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة لكتاب، 1996م، القاهرة، ص104.

[3] حورية مجاهد: الفكر السياسي، ص171.

[*] الميزان: هو العدل الذي تشهد به العقول المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة: انظر محمد الصابوني، مختصر ابن كثير، م3، ص455.

[4] سورة الحديد، آية 25.

يعني أن يقيم الناس حياتهم على أساس التوازن العدل بحيث لا يطغى جانب ولا فئة على فئة[5].

وسبيل تحقيق ذلك امتلاك القوة المعبر عنها بالحديد الذي فيه بأس شديد، والدولة هي التي تمتلك القوة وتقوم بمهام الرسل، فالدولة في الإسلام تسعى لتحقيق الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، ذلك أن رئاسة الدولة هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، في سبيل تحقيق ذلك لابد من امتلاك القوة المادية والمعنوية والاستئثار بها، وهذا ما عبرت عنه الآية القرآنية بالحديد – إشارة إلى القوة المادية – الذي فيه بأسٌ شديد ومنافع للناس، ولذا على الدولة الإسلامية أن تسعى إلى ما عبر عنها الماوردي بالعدل الشامل[1]: ويتحقق ذلك بتنفيذ أحكام الشرع، وإقامة مرافق القضاء التي تضمن العدل الإداري والقضائي، وتحقق ذلك في التاريخ الإسلامي عبر ديوان المظالم وقضاء الخصومات، وولاية الحسبة، وليكون العدل شاملاً فإن الدولة مطالبة بالآتي:

أ – العدل الاجتماعي: عبر أبواب التكافل الاجتماعي، من زكاة ووقف وغيرها، وتقوم الدولة بالإشراف على تحقيقها، حتى ولو اقتضى الأمر فرض واجبات في أموال الأغنياء حماية لحق الفقراء، وتحقيقاً للعدل الاجتماعي، وفي هذا يقول ابن حزم ((وفرضٌ على أغنياء كل بلد يقوموا بحاجة فقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك))[2].

---

[5] محمد مبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، دار الفكر، ط4، 1975، بيروت، ص 21.

[1] علي بن محمد بن حبيب الماوردي: آدب الدنيا والدين، مؤسسة الرسالة الناشرون، تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد أبو الخير السيد ومحمد الشرقاوي، ط1، 2004، بيروت، ص 135-136.

[2] ابن حزم: المحلى: دار الجيل: تحقيق: لجنة التراث العربي، ط6، طبعة حديثة، بيروت: د.ت: ص 156.

ب- العدل الاقتصادي: وذلك بوضع التشريعات التي تمنع الاستغلال بكل صوره، لا سيما الاحتكار، والربا، والمغالاة في الأسعار.

ج- عدل إداري وسياسي: وذلك بتوليه الكفاءات، دون محابة لقرابة أو صداقة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم عليه الجنة))[3]، ولا ريب أن إبعاد الكفاءات الإدارية من الغش للرعية وبتطبيق الدولة الإسلامية لهذا المبدأ فإنها تحقق تخطيطاً إدارياً سليماً مبنياً على أسس علمية بما يضفي الرخاء والرفاه للدولة الإسلامية، ومن العمل الإداري إزالة الحواجز البيروقراطية والاحتجاب دون حاجات المواطنين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من ولاه الله أمر المسلمين فأحجب عنهم دون حاجتهم وخلتهم وفاقتهم، احجب الله عنه حاجته يوم القيامة))[1].

هذا وقد وضع فقهاء المسلمين معايير للموظف العام، وللوظائف الحساسة التي تكل تحقيق العدل الإداري بصورة مثلى ومنها: الكفاءة الإدارية – النزاهة – ألا يجمع بين وظيفتين – ألا يجعل للمحاباة مدخلاً لصناعة القرار، وهذه الشروط تدور حول تحقيق العدل في أوسع معانيه[2].

د- العدل القضائي: ويتحقق ذلك بالآتي: 1- أن لا يحابي القاضي، أي خصم لوضع مالي أو سياسي أو اجتماعي أو ديني، وأن توضع القواعد القانونية التي

---

[3] صحيح مسلم، ج3، 1460، انظر: في هذا ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار المعرفة، ط4، 1969م، بيروت، الفصل الأول، استعمال الأصلح، ص6، والفصل الرابع، معرفة الأصلح وكيفية تمامها، ص22.

[1] صحيح مسلم: شرح النووي، ج10، ص214.

[2] عبدالله إبراهيم الكيلاني، النظام السياسي في الإسلام، ص214.

تمنع هذه المحاباة، لقوله عليه الصلاة والسلام ((إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))[3].

2- أن تبسط رقابة القضاء على كافة مؤسسات الدولة، بحيث لا توجد قرارات محصنة من رقابة القضاء.

3- استقلال السلطة القضائية، بحث لا يكون الوزراء أو الأمراء سلطة على القاضي، فمن المقرر فقهاً أنه ليس للخليفة عزل القاضي دون سبب، لأن عقد الولاية للقاضي كان لمصلحة المسلمين فلا يملك الخليفة عزل القاضي، مع سداد حاله، وبعض الفقهاء جوز الخليفة عزل القاضي قياساً على الوكالة حيث للموكل عزل الوكيل دون سبب ورجحوا ذلك لوجهين: (أ) أن الوكالة في حق القاضي لمصلحة الأمة فوجب اعتبارها في حالة التعيين والعزل، (ب) أن تجارب الأمم اثبتت أن تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية يؤثر على حيادية القضاء، وأن منهج الشريعة يلزم ذرائع الفساد بما يحتم تحصين القاضي ليكون أقدر على تحقيق العدل[4].

والقرآن الكريم دستور المسلمين الخالد يحث اتباعه على العدل في كل زمان ومكان فقد وردت كلمة – العدل – في القرآن نحو ثمانٍ وثلاثين مرة ويدعونا للحكم بالعدل حكاماً وأفراداً، مؤكداً على أهميته سواءً في الأمور الخاصة والعامة،

---

[3] صحيح البخاري – من فتح الباري – ج12، ص87، انظر صحيح البخاري: م2، ذكر اسامة بن زيد، رقم 3733، وفيه "إن بني اسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه لو كانت فاطمة لقطعت يدها"، ص 659، وانظر مسلم كذلك فهو حديث متفق عليه، انظر مسلم باب الحدود من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم 4410-4412، ص 716-717.

[4] عبدالله إبراهيم الكيلاني، السلطة العامة، ص321.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1]، وقال سبحانه ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[*][2].

وتشير الآيات أن العدل – أحق بأن يتبع – وهو متطلب لذاته سواء مع المسلمين المؤمنين أو غير المسلمين؛ لأن الله عدل ويكره الظلم، قال تعالى:﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴿٤٩﴾ ﴾ [3].

وفي الحديث القدسي ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))[4]، وقد اعتبر العدل أساس الدولة في الإسلام، وعلى الحاكم المسلم أن يراعيه وألا ينصف مسلماً على غيره دون وجه حق، وهذا ما اتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، فالإسلام قائم على وحدية القيم في التعامل ولا يعرف ثنائية نظام القيم عند التعامل في جميع المذاهب والحضارات الأخرى[5].

---

[1] سور النحل، آية 90.

[*] التقوى: في اللغة: بمعنى الاتقاء، وهو الوقاية، وعند أهل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك: انظر الجرجاني: معجم التعريفات، ص58.

[2] سورة المائدة، آية8.

[3] سورة الكهف، آية 49.

[4] انظر: الاحاديث القدسية، مكتبة التب الإسلامية: د.ت، بيروت، ص264.

[5] حامد ربيع، الإسلام والقوى الدولية، نحو ثورة القرن الواحد والعشرين، دار الموقف العربي، 1981م، القاهرة.

والعدل مرتبط بالعدالة من الناحية القانونية – أي المساواة أمام القانون – كما يرتبط أيضاً بالعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي وقد أقر الإسلام حق المليكة الخاصة ونظم الأمور المتعلقة بها[6].

ومن الأركان الأساسية التي لا يقوم إسلام المسلم إلا بها – كما هو معلوم من الدين بالضرورة – الزكاة، وقد ذكرت الزكاة مقترنة بالصلاة نحو 25 في القرآن الكريم تأكيداً على أهميتها وأنها من الأركان الأساسية وتحقق التكافل الاجتماعي[1].

والإسلام لم يدع للفقر الإداري أو الزهد، ولكنه نظم ما للفقراء والمساكين على الأغنياء من حقوق: فمصارف الزكاة الثمانية واضحة ومحددة، فلا بأس للغنى مع التقوى[2].

هـ– الدولة في الإسلام قائمة لتحقيق مبدأ المساواة: وهي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر الإسلامي وتقوم عليها الدولة في الإسلام[3]، وقد جاءت المساواة في الإسلام بصورة مطلقة لم ترد في أي دين آخر، فالكل سواء، لا فرق بين أبيض وأسود ولا أصفر ولا أحمر، ولا غني ولا فقير، ولا ملك ولا حقير، وإنما أفضل الناس أقربهم إلى التقوى وأفعلهم للخير، ويسجل القرآن هذا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [4]، وفي قوله تعالى: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ

---

[6] حورية مجاهد، الفكر السياسي، ص170.

[1] لمزيد من التوسع: ابن حزم، المحلى، ج6، ص156.

[2] حورية مجاهد، ص170.

[3] المصدر نفسه، ص164.

[4] سورة الحجرات، آية13.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [5].

فالمساواة من أهم القواعد الأساسية في الإسلام، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة التأكيد على المساواة بين البشر كبشر، ثم على المساواة بين المسلمين، ويبدوا الإطلاق فيما يتعلق بمفهوم المساواة من أن كلمة الناس – الدالة على الجنس البشري – ذكرت أربعون ومئتان مرة في القرآن مما يؤكد على الأخوة البشرية، كما ذكرت كلمة الإنسان خمسٍ وستون مرة، أما كلمة البشر فقد ذكرت في ست وثلاثين آية، وكثرة التكرار هذه المقصود بها أن ترسخ في ذهن المسلم معنى الإنسانية العام ووحدة الجنس البشري[1]، أي التأكيد على المساواة في القيمة الإنسانية[2]، فقد أكد الإسلام على الأصل الواحد للبشر، بصرف النظر عن اللون والجنس واللغة والمولد وغيرها حيث الجميع مرجعهم إلى آدم عليه السلام أي إلى نفس واحدة[3]، فضلاً على أن الأفراد جاءوا من نشأة واحدة من طين[4].

---

[5] سورة النساء، آية 123–124.

[1] لمزيد من المعلومات: محمد المبارك، استراتيجية العالم الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، المملكة العربية السعودية، يناير 1972، ص83–118: وانظر خاصة، 96–98، ومحمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار أحياء التراث العربي، بيروت: د.ت.

[2] حورية مجاهد، الفكر السياسي، ص165.

[3] من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ النساء 1، وقوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ الزمر 6، وانظر: الأعراف آية 189، والأنعام آية 98، ولقمان آية 28.

[4] تكرر نفس المعنى في العديد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴿٤﴾ ﴾ النحل 4، وقال سبحانه ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ﴾ المؤمنون 12–13، وقال سبحانه ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ

ومروا بنفس الأطوار على الرغم من اختلافاتهم الظاهرية قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[5]، والنهاية واحدة بالنسبة للجميع فالكل مآله إلى خالق واحد، والإسلام دين للعالمين جميعاً – وهذه العالمية التي نشدها الرواقيون فلسفياً – تبدوا في كافة المبادئ العامة الأساسية التي ارسى دعائمها الإسلام وفي الدعوة نفسها حيث أنها موجهة للناس كافة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾[6]، ومن ناحية أخرى فإن ربط الإسلام للبشر جميعاً برابطة الإنسانية والأخوة العالمية تتأكد أيضاً بارتباطهم بخالق واحد، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾[7]، فالعبودية لله وحده والبشر جميعاً أياً كانوا عباد الله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1]، ولا يوجد في الإسلام شعب مفضل يعتبر شعب الله المختار كاليهودية مثلاً، وأبناء الإسلام أمة واحدة "دار السلام" تضم كافة المسلمين في رابطة انتماء للإسلام دون اعتبار لقومية أو عصبية أو جنس أو

خَلْقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ السجدة 7-8-9.

[5] سورة المؤمنون، آية 12-13-14.

[6] سورة الاعراف، آية 158.

[7] سورة الفاتحة – أم الكتاب – آية 1-2.

[1] سورة البقرة، آية 21.

لون ... الخ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [2]، ولتطبيق الرسول الكريم هذا المبدأ – المساواة – ومن بعده الخلفاء الراشدين – العصر الذهبي لدولة الإسلام – دخل في دين الله من شتى الأجناس والأعراف والألوان، أفواجاً، قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾ ﴾ [3]، ولذا شرّع الإسلام عتق الرقيق ولم يشرع الرق، إذ كان الرق مشروعاً قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية – النصرانية واليهودية – بجميع أنواع: رق الأسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ومنه رق الاستدانة أو الوفاء بالديون[4].

وليست المسيحية ومن قبلها اليهودية وحدهم اللتين أباحتا الرق؛ بل إن الفلسفة اليونانية التي تعتبرها الطبقة العليا من المثقفين أم الثقافات ومنبع الحضارات وخلاصة ما أنتجه العقل البشري من سمو في التفكير، هذه الفلسفة تبيح الرق، وتدعوا إليه في إسراف، فقد شرعت نظام الرق العام، أي خدم الهياكل الموقوفين عليها، كما شرعت نظام الرق الخاص، أي العبيد الذين يخدمون في البيوت وهؤلاء وأولئك عليهم واجبات وليست لهم حقوق[5]، فأفلاطون صاحب كتاب الجمهورية الفاضلة يحرم العبيد في جمهوريته من حق المواطنة، ويشرع لهم نظاماً يجبرهم على إطاعة سادتهم والخضوع له خضوعاً كلياً بشكل مهين، حتى أن

---

[2] سورة الأنبياء، آية 92.

[3] سورة النصر، آية 1–2–3.

[4] عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي، ط3، 1966م، بيروت، ص285.

[5] مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص66.

العبد إذا تطاول على سيدٍ غير سيده أسلمته الدولة إلى هذا السيد الغريب لكي يقتص منه، وارسطو المعلم الأول – تلميذ أفلاطون، لا يذهب بعيداً عنه، بل إن دكتور مصطفى النشار، يرى أن أفلاطون أخف وطأة من تلميذه في مسألة الرق[1]، ففي الكتاب الخامس من كتابه الأخلاق، يضع ارسطو – مبدأ التفريق الاجتماعي بصراحة – على حد تعبير الدكتور الشكعة[2] – وعنده ما يسمى بالعدالة التوزيعية وهي التي ترشد الدولة في توزيع الرتب والألقاب والاموال[3]، وهي عدالة تعتمد على مبدأ التفريق بين الناس وتنمي بين الطبقات في المجتمع، وظل هذا التميز قائماً يفرق بين الناس باسم علم الأخلاق لفترة طويلة من الزمن[4]، ويرى أرسطو – بمنتهى البساطة – أن هناك فريقاً من الناس قد خلقوا ليكونوا عبيداً كأنما المسألة بديهة من البديهيات، وهي مسألة كان على عقل المعلم الأول مؤسس علم الأخلاق أن يسموا تفكيره عنها؟![5].

وما استخدم الدول الكبرى لمبدأ القوة واحتلالها للدول الصغيرة ومعاملتها – للمهاجرين من ذوي الأعراق المختلفة – إلا رق القرن الواحد والعشرين، وباختصار: نستطيع أن نقول مع الدكتور مصطفى الشكعة[6]، في غير ما مبالغة أو محاباة إن الإسلام محرر العبيد، ونضيف وهو منقد ومستقبل البشرية بلا

---

[1] مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية، ص84.

[2] مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص58.

[3] ارسطو طاليس، الأخلاق: تحقيق عبدالرحمن بدوي، ص180–182.

[4] مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص58.

[5] لمزيد من التوسع: عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص286، وانظر: حورية مجاهد، الفكر السياسي، ص167–169.

[6] مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص67.

ريب: قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾[7].

الخاتمة

1. رسم القرآن الكريم والسنة المطهرة التصور الأمثل للدولة الإسلامية القائمة على شرع الله والرضى الشعبي والشورى والعدل والمساواة، وذكر لنا عاقبة الأنظمة الظالمة المتجبرة المستبدة، كفرعون وهامان والنمرود وعاد وثمود وأصحاب الفيل وغيرهم.

2. وفي الممارسة التاريخية "التطبيقية العملية" تعتبر الدولة التي أنشأها الرسول الأكرم، والصحيفة التي أصدرها كوثيقة سياسية وَحْدَّت بين أبناء المجتمع في المدينة وأرست قواعد العدل والإخاء والمساواة بين المهاجرين والأنصار، الذي جعل منهم النبي الأكرم أمة واحدة؛ بل رسخت قواعد العدل والمواطنة حتى للمخالفين لنا في الملة "اليهود" وكذا خلفاءه الراشدون قدوة ونموذج يحتذى للدولة الإسلامية.

3. الإمامة أو الخلافة عقد قانوني مستوفي الشروط بين طرفين الأول: " الإمام، الملك، الرئيس، الخليفة" ملتزم بشرع الله يحقق العدل ونشر الأمن ويسعى وراء مصالح المسلمين ويستمد سلطانه من الأمة، والأمة الطرف الثاني تطيعه ما أطاع الله فيها.

4. وضع القرآن الكريم والسنة المطهرة القواعد الأساسية التي تقوم عليها الأمة من تحكيم لشرع الله وشورى وعدل ومساواة ورضى شعبي وترك للعقل المسلم المجال واسعاً للاجتهاد في أي الأنظمة السياسية مناسبة له ولعصره طالما يحقق

[7] سورة الصف، آية 8-9.

مصلحة وعدل ويبعد مفسدة ولا تصادم أصلاً ثابتاً في شرع الإسلام "وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية" التي ألف فيها علما الإسلام العديد من الكتب القيمة.

5. الإسلام شَرَّعَّ لتحرير وعتق العبيد ولم يُشرعْ إطلاقاً لاستبعاد الإنسان.

والله ولي التوفيق

- القرآن الكريم
- (صحيح البخاري ومسلم) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري: ط1/ دار صادر : بيروت : 2004م. صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناته: دار الكتاب العربي: بيروت: 2006م. صحيح مسلم بشرح الامام النووي – المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج أبي زكريا يحي بن شرف النووي: تحقيق: محمد بيومي: ف18ج: دار الغد الجديد ط/1/ القاهرة – المنصورة/ 2008م.
- الأحاديث القدسية: إحياء الكتب الإسلامية، بيروت، د.ت.
- مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني: دار القرآن الكريم: م 3: ط3: بيروت، 1399هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزريقاني، دار الشام للتراث، د.ت، بيروت.
- تفسير المنار: للشيخ: محمد رشيد رضا: الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1973م.

المصادر ومراجع البحث:

1. أميرة حلمي مطر: في فلسفة السياسة: دار الثقافة، ط2، القاهرة، 1978م.
2. أحمد أمين: فجر الإسلام: دار الكتاب العربي: ط11، بيروت 1975م.
3. ابن تيمية: السياسة الشرعية: دار المعرفة: ط4: بيروت 1969م.
4. إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973م.
5. ابن حزم: المحلى: دار الجيل: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط6 طبعة حديثة بيروت: د.ت.

6. أرسطو طاليس: الأخلاق: تحقيق: عبد الرحمن بدوي، ترجمة إسحاق بن حنين: الهيئة العامة لقصور الثقافة: القاهرة: ط2007م.

7. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة: مكتبة الأنجلو مصرية: القاهرة ط1988م.

8. البيضاوي: منهاج الوصول لعلم الأصول، بدون ذكر الدار والتاريخ، د. ت.

9. الجرجاني: التعريفات: تحقيق: محمد المنشاوي، دار الفضلية، القاهرة 2004.

10. جميل صليبا: المعجم الفلسفي: 2م: الشركة العالمية للكتاب: بيروت 1982م.

11. أبو الحسن الأشعري: الإبانة في أصول الديانة: دار الأنصار، القاهرة 1977م.

12. حورية مجاهد: الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده: مكتبة الأنجلو مصرية: ط2 القاهرة، 1992م.

13. حسن حنفي: هموم الفكر والوطن: 2ج: دار قباء: القاهرة: 1998م.

14. طارق وجاكلين إسماعيل: الحكومة والسياسة في الإسلام: ت: سيد حسان: دار التضامن: بيروت: 1996م.

15. عبد الرزاق أحمد السنهوري: فقه الخلافة وتطورها: تحقيق: نادية عبد الرزاق السنهوري: مراجعة وتقديم: توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة: 1989م.

16. عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية: عالم الكتب، ط1، القاهرة 1984م.

17. علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم: دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1978م.

18. عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة: تحقيق: حامد طاهر، دار الفجر للتراث، ط1، 2004م.

19. عبد الله إبراهيم الكيلاني: نظام الإسلام، الفصل السابع، النظام السياسي في الإسلام، المركز العربي للخدمات الطلابية، الجامعة الأردنية ط1 عمان 1996م.

20. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: أدب الدنيا والدين: مؤسسة الرسالة، الناشرون: تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد أبو الخير السيد ومحمد الشرقاوي: ط1: بيروت: 2004م.

21. عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي: ط3 بيروت 1966م.

22. د. عبد السلام مقبل المجيدي: لقاء بقناة الحوار اللندنية الأستاذ المساعد بجامعة ذمار اليمنية، الخميس، 2007/12/6م.

23. فاروق سعد: الأمير: دار الآفاق الجديدة ط18، بيروت 1990م.

24. محمد ضياء الدين الريس: الإسلام والخلافة في العصر الحديث نقد كتاب " أصول الحكم في الإسلام والخلافة في العصر الحديث نقد كتاب " أصول الحكم في الإسلام لعلي عبد الرزاق" دار التراث القاهرة 1976م.

25. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية مكتبة الأنجلو مصرية ط2 القاهرة 1957م.

26. محمد البهي: مقال عن الشباب المسلم، مجلة الوعي الإسلامي: السنة السابعة عدد 77 يونيو 1971م.

27. محمد جلال شرف وعلي عبد المعطي محمد: الفكر السياسي في الإسلام: دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية ط1987م.

28. محمد عابد الجابري: نقد العقل العربي، ج3، العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ط3، بيروت القاهرة 2006م.

29. محمد حسين هيكل: الحكومة الإسلامية: الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة ط1996م.

30. محمد أسد: مناهج الإسلام في الحكم: ت: منصور ماضي: دار العلم للملايين: بيروت ط5 1996م.

31. محمد مبارك: نظام الإسلام: الحكمة والدولة، دار الفكر بيروت ط4، 1975م.

32. محمد مبارك استراتيجية العالم الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، المملكة العربية السعودية، يناير 1972م.

33. مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، ط17، 2006م.

34. مصطفى النشار: تطور الفلسفة السياسية: من صولون حتى ابن خلدون: الدار المصرية السعودية: القاهرة 2005م.

35. نبيل هلال هلال: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين: دار الكتاب العربي، دمشق القاهرة، ط2، 2005م.

36. يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي، فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 2001م.

37. يوسف القرضاوي: الدين والسياسة: دار الشروق، القاهرة ط1، 2007م.

38. يحيى بن شرف الدين النووي: شرح الأربعين النووية: ط الشمرلي القاهرة 1979م.

وأية مراجع أخرى أثبتناها في الهامش
والله الموفق